

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
 قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٢
 إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الأول لقانون الخدمة الجامعية

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- يلغى نص المادة-١١- من القانون ويحل محله الآتي :

أولاً : يحال موظف الخدمة الجامعية إلى التقاعد عند اكتماله سن (٦٥) الخامسة

والستين عاماً .

ثانياً : للوزير تمديد خدمة حامل لقب الاستاذية من الاختصاصات النادرة من شرط العمر بتوصية من مجلس الجامعة للاستمرار بخدمته الجامعية مع تأييد من اللجنة الطبية المختصة .

ثالثاً : لا يشمل المتقاعد الذي لم يعد إلى الوظيفة وفقاً لأحكام هذا القانون بالامتيازات المستحقة عليها فيه ويستمر في تقاضي راتبه التقاعدي .

رابعاً : يمنح موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد بسبب اكتماله السن القانونية أو الذين يحالون لأسباب مرضية بتقرير من لجنة طبية مختصة أو المتوفى وهو في الخدمة مكافأة تعادل راتبه لمدة ستة أشهر بمقياس الراتب الأخير من تاريخ الاحالة إلى التقاعد .

خامساً : يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية ، ويحتسب راتبه الكلي اسوة بأقرانه من موظفي الخدمة الجامعية ، وتحتسب مدة الخدمة الجامعية التي قضاها حامل شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق لأغراض التقاعد عند تعيينه في الجامعات العراقية على أن يخدم فيها عشر سنوات في الأقل.

سادساً : يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة ، مخصصات اللقب العلمي بنسبة ١٥% للمدرس المساعد و ٢٥% للمدرس و ٣٥% للأستاذ المساعد و ٥٠% للأستاذ من الراتب الاسمي .

سابعاً : يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات العالمية ذوات معامل التأثير (Impact Factor) وهو ما يعرف عالمياً بقياس قوة البحث والمجلة التي تنشره) لا يقل عن المتوسط العالمي لسنة النشر في موضوع اختصاصه .

ثامناً : تحتسب خدمة المعيد في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او ما يعادلها، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في الاقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد.

المادة ٢- يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله الاتي :

يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتباً تقاعدياً مساوياً لما يتقاضاه أقرانه من الراتب الكلي ومخصصات الخدمة الجامعية عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية :

١. إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة جامعية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .

٢. إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية .

٣. إذا أُحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة .

٤. إذا توفي وهو في الخدمة .

المادة -٣- - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تتميناً لجهود الكوادر العلمية العراقية ، وعن اجل تشجيع البحث العلمي وايجاد قاعدة علمية رصينة و توفير الفرص لدعم شريحة أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية ، واستقطابها ، ومعالجة موضوع تقاعدكم ، شرع هذا القانون .